يـــا

صاحبَ القُبّةِ البيضاءِ في النّجـفِ
مَن زارَ قبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حتّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حولَ قُبّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

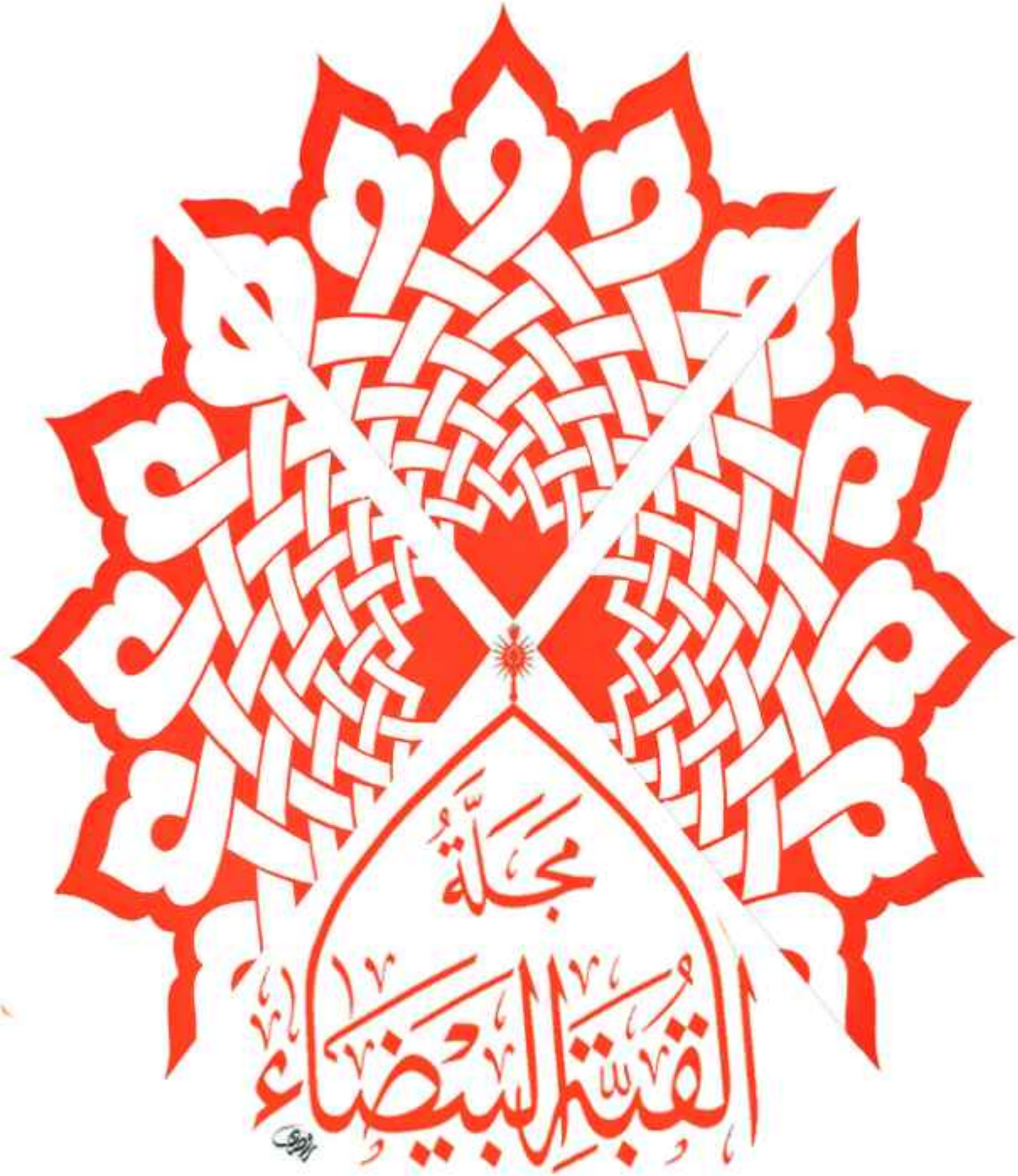

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثامن

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثامن

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	فاعلية تنشيط المعرفة السابقة والمكتسبة في التحصيل واكتساب المفاهيم في مادة الاجتماعيات لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي	أ.م. د. كاظم عبد السادة جودة	٨
٢	الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور في المسائل الإرثيّة المتعلقة بأصحاب الفروض«دراسة تطبيقية»	أ.م. د. أمجد مراقب داود	٢٠
٣	بناء أصحاب الكتب السماويّة في أدعية أهل البيت (عليهم السلام): موسى وعيسى (عليه السلام) مثالاً	م. د. علي طالب محل	٤٦
٤	الوحدة والإصلاح السياسي في فكر الإمام علي(عليه السلام) دراسة في نهج البلاغة	م. د. عصمت كاظم حميد	٥٤
٥	هنري نوكس ودوره السياسي والعسكري في الولايات المتحدة الامريكية (١٧٥٠ – ١٨٠٦)	م. د محمد ناصر فيصل	٦٨
٦	الالتزام بمذهب إمام وأثره في الفقه الإسلامي	أ.م.د. محمد حسين عودة	٨٠
٧	الشعوبية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ«ت: ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م»	م. د. زينب ضياري حسين	١٠٦
٨	الانزياح الاسلوبي في دواوين نثرية عراقية	م. د. حوراء عبد صبر الشريفي	١١٨
٩	A Comparative Discursive Analysis of Iran V.S. Israel War Propaganda- Western, Israeli and Iranian Media Discourse	Zahraa Radhi Hanoon	١٣٤
١٠	نقد المفيد لإعتقادات الصدوق في الصفات والأسماء الإلهية	الباحثة:قمر بني هاشم عباس علي أ. د أحمد عبد السادة زوير	١٥٠
١١	المصاهرات العباسية العلوية وأثرها السياسي العصر العباسي الأول(١٣٢ – ٢٣٢هـ/ ٧٥٠–٨٤٧م)	الباحثة: ابتسام حسين شلتاغ الدكتورة: هدى علي فحص	١٦٢
١٢	أثر وتبعات إنكار السُنّة النبوية	مالك عبد الحسين إبراهيم أ.م.د. حامد جويد عبد الحسن	١٧٦
١٣	البعد التربوي في نهج الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام)«النشأة، النبوغ، التسامح»	م. حسين علاوي حاجي	١٨٨
١٤	الإمام الغريب القاسم بن موسى بن جعفر (عليهما السلام)	م. محسن رشك حمادي	١٩٨
١٥	الانحراف التشريعي اطارهُ التعريفيوموقف القوانين والقضاء الدستوري منهُ	م. سنبل عبد الجبار احمد	٢٠٦
١٦	تقييم مصداقية روايات الفقيه يونس بن ظبيان في الكتب الأربعة من خلال منهج إحصائي«دراسة رجالية تحليلية»	الباحث: حيدر راضي محيسن	٢٣٠
١٧	تحليل كتاب العلوم للصف الثالث المتوسط وفق معايير ngss وفق نظر المدرسين	م.م.عادل عبد اللطيف احمد	٢٥٤
١٨	الصورةُ الشعريةُ ودورُها في تشكيلِ البناءِ الفني للقصيدةِ في شعرِ(جمالِ الفلكِ)علي بن أفلح العيسى ت ٥٥٣٦هـ	م.م. سيف الدين عبد الحافظ	٢٦٤
١٩	المنهج العقلي والاجتهادي في التفسيرالاتجاهات ومواقف «دراسة تحليلية مقارنة»	م.م. نور حسن جبار أحمد	٢٨٢
٢٠	الايرادات النفطية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي في ضوءمناقشات مجلس النواب العراقي١٩٣٣–١٩٣٩	م . حسن غانم عبد ردن	٢٩٠
٢١	تطور العلاقات التركية- اليونانية بين عامي ١٩١٨ و١٩٤٥: من النزاع القومي إلى ملامح الحرب الباردة	الباحث: أحمد عبدالاله حميد	٣٠٤
٢٢	فاعلية الإطار القانوني والرقابي في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد المالي والمحاسبي داخل الشركات المساهمة في العراق	الباحث: حسن قصي خلف	٣١٤
٢٣	مهارات التدريس الناعمة لدى معلمي الصفوف الأولى	عبد الأمير محمد رضيو	٣٢٨
٢٤	السياسة الوقائية تجاه ضحايا التكنولوجيا	الباحث:علي عبدالحسين ماشاءالله استاذ المشارك:محمدعلي حاجي جهآبادي	٣٤٠
٢٥	السياحة العلاجية في العراق محافظة ديالى انموذجاً	م. م. عمار سلمان عبيد أ. نسرين محمد موسى أ.د خلود علي هادي رشيد	٣٥٤
٢٦	دور الجغرافية في تحديد المواقع الأثرية في مناطق أعالي الفرات في محافظة الأنبار	م. م. نور ياسين بديوي	٣٦٦
٢٧	الخلاف في التصريف الإسمي في القرآن الكريم	م. م. حازم كريم عذاب م. د. طارق حميد عجيمي	٣٧٦
٢٨	تفكك الاتحاد السوفيتي وأثره على النظام الدولي «١٩٩١م»	م. م. زهرة جابر شاهر	٣٨٤
٢٩	الرقابة الشرعية ودورها في حماية المصارف الإسلامية من الانحراف نحو المعاملات الربوية	م. م. هدى يحيى هادي صالح	٤٠٢
٣٠	البنية الإيقاعية في الشعر الأندلسي للسان الدين بن الخطيب في ديوانه الشعر والسحر أنموذجاً	م. م. لبنى عبد الزهرة جلوب	٤٠٢
٣١	الآثار الاجرائية المترتبة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية(دراسة تحليلية مقارنة)	الباحثة. عهود هادي وادي	٤١٤
٣٢	دور الذكاء الاصطناعي في تنمية المهارات الاكاديمية لدى طلبة الجامعة	م. مها صبري سالم	٤٣٢
٣٣	الرؤية في الغيبة الكبرى دراسة موضوعية	م. م. أمير ماجد طالب م. م. حسين علي صاحب	٤٤٨

الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور في المسائل الإرثيّة المتعلقة بأصحاب الفروض«دراسة تطبيقية»

أ.م. د. أمجد مراقب داود عبيد
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

للمستخلص:
يتناول هذا البحث الموسوم «الخلافات الفقهية بين الإمامية والجمهور في المسائل الإرثية المتعلقة بأصحاب الفروض – دراسة تطبيقية» دراسة بين المذهبين في مسائل الميراث التي يظهر فيها اختلاف في تحديد المستحقين وأنصبتهم، مع تحليلٍ للأسباب الأصولية والفقهية التي أدّت إلى هذا التباين.
بدأ البحث ببيان معنى الخلاف لغةً واصطلاحاً ، وأشار إلى أنّه لا يخرج عن معنى عدم الاتفاق بين الآراء والاجتهادات، ثم بيّن أسباب الخلاف بين الإمامية والجمهور ، في بعض المسائل الإرثية وأهمها : اختلاف مصادر التشريع ؛ فالجمهور يعتمدون القرآن والسنة والإجماع والقياس، بينما يعتمد الإمامية على القرآن والسنة المروية عن النبي والأئمة المعصومين، ويشترطون دخول الإمام في الإجماع ، ويعدّون العقل مصدراً للتشريع، مع رفضهم للقياس. كما يختلف النظام الإرثي عندهم لمستحقي التركة ، إذ يعتمد الجمهور على تقسيم الورثة الى أصحاب فروض وأصحاب عصبات وأصحاب الرد وذوو الأرحام ، بينما يعتمد الإمامية على نظام الطبقات ، بحسب القرب من الميت، دون اعتبار للتعصيب بالذكور.
وفي المبحث الثاني تناول البحث المسائل الخلافية المتعلقة بأصحاب الفروض بين المذهبين معززة بالأمثلة التطبيقية ، فبدأ بموانع الإرث ، حيث اتفق الفريقان على موانع القتل والرق واختلاف الدين، غير أن الإمامية أجازوا إرث المسلم من الكافر دون العكس، بخلاف الجمهور الذين يمنعون التوارث بين ملّتين ، وأما في أصحاب الفروض، فقد تناول البحث أبرز مواضع الاختلاف ، ومن أهمها:
* ميراث الزوجين : إذ يتفق الفريقان على أصل الفروض، لكن الإمامية يوسّعون معنى «الولد» الذي يحجب الزوج أو الزوجة من النصيب الأعلى الى النصيب الأدنى ليشمل أولاد البنات، كما يمنعون الزوجة غير ذات الولد من إرث عين الأرض، بخلاف الجمهور.
* ميراث الأم : يختلف الفريقان في حجب الأم بالإخوة ، فالإمامية لايحجبون الأم الى السدس بالإخوة الا عند وجود الأب ، بينما عند الجمهور ترث الثلث أو السدس بحسب عدد الإخوة . كما يرون في المسألتين العمريتين أن الأم ترث ثلث التركة كلها لا ثلث الباقي كما عند الجمهور.
* ميراث الأب : عند الإمامية يشمل لفظ «الولد» أبناء الذكور والإناث، فيحجب الأب إلى السدس مع وجود أي فرع وارث، بخلاف الجمهور الذين يقصرونه على فرع الذكور فقط.
وخلص البحث إلى أن الخلاف بين الإمامية والجمهور في الميراث ناشئ عن تباينٍ في المنهج الأصولي ومصادر الاستدلال، لا عن مجرد اختلاف في الفروع . فالمذهب الإمامي يعتمد على نظامٍ قائمٍ على الطبقات والقرابة دون التعصيب، مع إعمالٍ للروايات عن الأئمة والعقل في الاستنباط ، بينما يقوم مذهب الجمهور على نظام الفروض والتعصيب المبني على النصوص العامة في القرآن والسنة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في توضيح أثر الخلاف الأصولي في النتائج الفقهية التطبيقية ، وفي إظهار ثراء الفقه الإسلامي وتنوع مدارسه ضمن إطارٍ من الاجتهاد المشروع .
الكلمات المفتاحية :الخلافات الفقهية ، المسائل الإرثية ، الإمامية والجمهور ، أصحاب الفروض

Abstract:
This research, titled "Juristic Differences Between the Imāmī School and the Majority in Inheritance Issues Related to the Qur'anic Heirs (A āb al-Furū) – An Applied Study", examines comparative rulings between the two schools of thought in matters of inheritance where differences arise regarding the determination of eligible heirs and their respective shares. The study analyzes the underlying legal-theoretical and juristic causes that have led to such divergence.
The research begins by defining the concept of disagreement both lin-

guistically and technically, noting that it essentially refers to the lack of agreement between opinions and juristic interpretations. It then discusses the root causes of disagreement between the Imāmī school and the majority (Ahl al-Sunna) in certain inheritance issues, the most prominent of which is the difference in sources of legislation. The majority rely on the Qur'an, the Sunnah, consensus, and analogical reasoning (qiyās). Meanwhile, the Imāmīs rely on the Qur'an and the Sunnah transmitted from the Prophet and the infallible Imams, require the presence of an Imam for consensus to be authoritative, accept reason ('aql) as an independent source of law, and reject analogical reasoning.

The inheritance system among the majority is based on distributing the estate among: Qur'anic heirs with specified shares (A āb al-Furū), residuary heirs (A abāt), heirs eligible for remainder distribution (Ahl al-Radd), and kinship heirs (Dhū al-Ar ām). In contrast, the Imāmī school bases inheritance on a tiered system of classes of heirs, determined by their degree of closeness to the deceased, without employing the principle of male agnatic preference (ta īb).

The second chapter addresses specific points of juristic disagreement regarding the Qur'anic heirs, supported by applied illustrative examples. The discussion begins with inheritance disqualifications, where both sides agree on homicide, slavery, and religious difference as barriers. However, the Imāmīs permit a Muslim to inherit from a non-Muslim, but not vice versa—while the majority prohibit inheritance between adherents of different religions altogether.

In matters of Qur'anic shares, the study highlights key differences, including:

• Inheritance of spouses: Both sides agree on the basic prescribed shares; however, the Imāmīs define «child/offspring» (walad) more broadly to include descendants through daughters, affecting the reduction of the spouse's share. Additionally, they prevent a childless wife from inheriting the physical land itself, unlike the majority.

• Inheritance of the mother: The schools differ in how the presence of siblings affects her share. The Imāmīs only reduce the mother's share to one-sixth when both the father and siblings are present. The majority reduce her share based on the number of siblings alone. Furthermore, in the two 'Umariyyah' cases, the Imāmīs give the mother one-third of the entire estate, not one-third of the remainder as held by the majority.

• Inheritance of the father: For the Imāmīs, the term «offspring» includes both male and female descendants, thus reducing the father's share to one-sixth whenever any descendant exists. The majority apply this reduction only in the presence of male descendants.

The study concludes that the differences in inheritance rulings between the Imāmī school and the majority stem primarily from variation in foundational legal methodology and sources of authority, rather than from isolated juristic differences. The Imāmī approach emphasizes graded kinship-based classes and the authoritative sayings of the Imams, alongside rationale-based inference, while the majority approach relies on a formula combining Qur'anic shares and agnatic succession grounded in broader scriptural principles.

The significance of this study lies in demonstrating how foundational jurisprudential principles directly shape practical legal outcomes, and in highlighting the intellectual breadth and diversity of Islamic legal thought within the legitimate framework of scholarly reasoning.

Keywords: Imāmī school, majority (Ahl al-Sunna), inheritance issues, Qur'anic heirs (A āb al-Furū).

Keywords: Jurisprudential differences, inheritance issues, Imamiyyah and the majority, heirs entitled to fixed shares

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد : فإنَّ علم المواريث يُعَدُّ من أشرف علوم الشريعة وأدقها؛ لارتباطه الوثيق بحقوق العباد المالية بعد الوفاة، ولما يتطلبه من دقة في الفهم والنظر والاجتهاد في تطبيق النصوص على الوقائع . وقد تولّى القرآن الكريم بيان أصول هذا العلم وأحكامه في آياتٍ بينات من سورة النساء ، حتى قيل إنها من أدق ما فُصل في كتاب الله تعالى من أحكام ، ثم جاءت السنة النبوية متممة ومبينة لما أجملته الآيات الكريمة . ومع هذا البيان الرباني الدقيق، فقد وجدت بين المذاهب الإسلامية تفسيرات واجتهادات متعددة في بعض المسائل الإرثية ، نتج عنها اختلاف في التطبيق وفي تحديد الأنصبة والمستحقين. ويُعدّ الخلاف بين فقهاء الإمامية والجمهور من أبرز صور هذا التباين ، إذ إنّ لكل من الفريقين أصولا اجتهادية ومصادر استدلال خاصة انعكست آثارها على فروع الميراث وقواعده ، وكان من أبرز المواطن التي ظهر فيها هذا الخلاف: هي المسائل المتعلقة بأصحاب الفروض ، لما تتضمنه من تفاصيل دقيقة تتعلّق بتقدير الأنصبة ، وتوزيع التركة ، وهو ما يجعل دراستها ذات أهمية علمية كبيرة في إبراز أثر اختلاف المنهج الأصولي بين المذهبين على النتائج الفقهية العملية ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم الى :

مقدمة ومبحثين وخاتمة ، أما المقدمة ففيها توطئة للبحث والخطة التي انتهجتها في كتابته وأما المبحث الأول فكان على مطلبين تناولت في المطلب الأول معنى الخلاف لغة واصطلاحا ، وفي المطلب الثاني أسباب الخلاف في المسائل الإرثية بين الإمامية والجمهور ، وأما المبحث الثاني فكان في المسائل الإرثية المختلف فيها بين المذهبين المتعلقة بموانع الإرث وأصحاب الفروض متناولا كل صاحب فرض بفقرة خاصة به ، وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصلت اليها ، وبهذا يأمل الباحث أن يسهم هذا الجهد المتواضع في خدمة الدراسات الفقهية المقارنة ، وإظهار سعة الفقه الإسلامي وتنوع مدارسه ضمن إطار من الاحترام والاجتهاد المعتبر، مؤكدًا أنّ الخلاف الفقهي لا يُعد مثلبة ، بل هو مظهر من مظاهر الرحمة والتيسير وثراء الفكر الإسلامي ، والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الحق والصواب ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً للباحثين وطلاب العلم ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

معنى الخلاف لغة واصطلاحا

وأسبابه في المسائل الإرثية بين الإمامية والجمهور

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: معنى الخلاف لغة واصطلاحا

أولا: معنى الخلاف لغة

قال ابن فارس رحمه الله : تأتي مادة (خ ل ف) في اللغة في اصول ثلاثة (١) :

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه كما في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا)(٢)

فالليل يجيء بعد النهار، ويقوم مقامه، والنهار يجيء بعد الليل، ويقوم مقامه

الثاني: عكس قدام كما في قوله تعالى:(اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)(٣)

الثالث: التغيير كما في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)(٤) أي: لتغير رائحة فم الصائم، بسبب جوعه وعطشه أطيب عند الله من ريح المسك (٥)

والأصل الأول هو المقصود هنا كقولك: اختلف الناس في كذا فهم مختلفون لأن كل واحد منهم ينحى قول صاحبه ويقيم قوله مقام الذى نحاه.

ويأتي الخلاف أيضا بمعنى المضادة ، وقد خالفه مخالفة وخلافا (٦)

ثانيا: الخلاف اصطلاحا:

معنى الخلاف عند الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن معناه اللغوي

فعرفه الجرجاني رحمه الله: « الخلاف: منازعةٌ تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل» (٧)

وعرفه الراغب الأصفهاني رحمه الله بقوله: الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأول في فعله أو حاله (٨)

وعرف أيضا : بعلم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء, ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض (٩)

وعرف أيضا بأنه: علم يعرف من كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية (١٠)

إذن الاختلاف بمفهومه العام يعني المغايرة بين الأشياء، ولا يوجد فرق بين الاختلاف والخلاف فكلاهما لهما نفس الدلالة في المعنى على أرجح الأقوال (١١)

وبالنظر إلى المعنى اللغوى والاصطلاحى للخلاف نستطيع أن نقرر أنه فى لغة العرب يعنى عدم الاتفاق، وهذا هو المراد فى المعنى الاصطلاحى فالخلاف فى الأقوال والأفعال بين الناس معناه: عدم الاتفاق فى تلك المسألة أو الرأى بما يؤدى إلى ذهاب كل فريق إلى رأي خلاف الفريق الآخر، وينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الحق وتزييف الباطل

المطلب الثاني:

أسباب الخلاف في المسائل الإرثية بين الإمامية والجمهور:

يُعدّ علم المواريث من أهم العلوم الشرعية التي تعنى بتنظيم الحقوق المالية بعد الوفاة ، وقد أُولِيَ اهتماما بالغا في القرآن الكريم والسنة النبوية وعلى الرغم من اتفاق جمهور فقهاء المسلمين على كثير من قواعد الإرث ، إلا أن هناك فروقًا بارزة

بين ما عليه جمهور أهل السنة وبين ما ذهب إليه الإمامية الاثني عشرية ، ويرجع هذا الخلاف الى بعض القواعد الأصولية ، ومصادر التشريع ، وفهم النصوص ، وكذلك في التطبيق العملي لتوزيع التركة وهذا ما سيتضح بيانه في هذا المطلب :

أولا: مصادر التشريع عند الإمامية والجمهور

١ـ عند الجمهور يعتمدون على (١٢):

ـ القرآن الكريم

ـ السنة النبوية : السنة النبوية عند الجمهور تعني كل ما ورد عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (١٣)

ـ الإجماع : الإجماع عند الجمهور هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على حكم شرعي في مسألة ما وهو حجة شرعية قطعية، أي لا يجوز مخالفتها، وفقًا لجمهور أهل العلم (١٤)

ـ القياس : وهو إلحاق فرع (مسألة غير منصوص عليها) بأصل (مسألة منصوص عليها) في الحكم الشرعي، لاشتراكهما في علة هذا الحكم.(١٥)

٢ـ عند الإمامية يعتمدون على (١٦):

ـ القرآن الكريم

ـ السنة النبوية : تشمل السنة النبوية عند الإمامية أقوال وأفعال وتقريرات النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، بالإضافة إلى أقوال وأفعال وتقريرات الأئمة الاثني عشر المعصومين من أهل البيت عليهم السلام، والذين يعتقدون بعصمتهم وحقهم في تبيان الشريعة ، وبالتالي فإن قولهم وفعلهم وتقريرهم يُعد سنة يجب اتباعها تماماً كالسنة النبوية . (١٧)

ـ الإجماع (مع اشتراط دخول المعصوم فيه)

ـ العقل : يرى الإمامية أن العقل السليم هو حجة في إثبات بعض الأحكام الشرعية، وأن ما يحكم به العقل القطعي هو من مصادر التشريع ، فكل ما يثبت بالقرآن أو السنة فهو ثابت بالعقل أيضاً.

فنجد هنا اعتماد الإمامية على الروايات المروية عن الأئمة الاثني عشر واعتبارها من السنة وكذلك موقفهم من بعض رواة الحديث ممن يعتمد عليهم الجمهور ، أضف الى رفضهم للقياس وتقيد الإجماع بدخول المعصوم فيه مما كان له الأثر في اعتماد النصوص التي تستنبط منها الأحكام الأرثية وتحديد نصيب كل وارث .

ثانياً: من الأسباب الجوهرية التي أدت الى الخلاف هو نظام وقواعد الإرث عند الجمهور والإمامية

١. نظام الإرث عند الجمهور أنه يقسم على أصحاب الفروض أولا ثم العصبات(١٨). ثم الرد على مستحقيه ثم ذوو الأرحام ، ويلاحظ من هذا التقسيم أن الورثة ليسوا بدرجة واحدة ، إذ بعضها متقدم على بعض في الإستحقاق ولا يمكن الإنتقال من درجة الى أدنى منها إلا بعد أن تستوفي أصحاب الدرجة المقدمة حقها ،كما لا يمكن توريث من رتبته متأخرة في الإستحقاق عمن هو أقرب منه الى الميت (١٩)

٢.أما نظام التوريث عند الإمامية فهو يرتكز على نظام الطبقات من حيث قرب درجتها من الميت ، ويقسمون مستحقوا التركة الى ثلاث طبقات(٢٠):

الطبقة الأولى: الأبوان المباشران والأولاد وإن نزلوا ، ولا فرق بين ذكر وأنثى ، ومن يتصل بالميت بالذكور ومن يتصل بالميت بالإناث ، على أن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى في ترتيب ينظر فيه الى القرب الى الميت دون سواه.

الطبقة الثانية: الأجداد والجدات (من طرفي الأب والأم) وإن علوا ، وفروع الأبوين من إخوة وأخوات وأبنائهم وبناتهم وإن نزلوا ، ولا فرق بين من يدلي الى الميت بأنثى ومن يدلي بذكر من حيث أصل الإستحقاق وإن كان ثمة تفاوت في المقادير أحيانا ، وعلى أن يقدم الفرض على الميراث بالتعصيب أو كما يسمونه (القرابة) ، وعلى الرد

على صاحب الفرض ان لم يكن في طبقته ذو قرابة غيره ، وعلى أن يكون الترتيب في الأجداد بقرب الدرجة وفي فروع الأبوين كذلك .

الطبقة الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخالات ثم أولادهم ويلاحظ أيضا قرب الدرجة ، فالخال مقدم على ابن العم .

على أنه يلاحظ في كل الصور أن يبتدأ بذي الفرض إن وجد ، والزوجان دائما من أصحاب الفروض ويرثان مع جميع الطبقات وهما مقدمان بمقتضى فرضيتهم على غيرهم من أصحاب الفروض الذين يصح أن يكونوا عصبات إن وجدوا (٢١)

ويتبين من هذا التقسيم عند الإمامية أن محور الخلاف بينهم وبين الجمهور في أمرين (٢٢):

الأول: عدم الألتفات الى التعصيب بقرابة الذكور والإلتفات الى طبقة القرابة مما أثر ذلك في توريث الإخوة والأعمام والأقارب من جهة الأب، واستدلوا بقوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (٢٣)

فهذه الأية تدل عندهم على أنه لا يرث غير القريب مع وجود القريب ، وكذلك تقضي بتقديم الأقرب فالأقرب فلما كانت الأية دالة على تقديم ذوي الأرحام منهم وما ذاك الا لأنهم أقرب من غيرهم ، اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحما على غيره

والثاني: اعتبار قرابة الأنثى كقرابة الرجل تماما فقد اعتبروا قرابة الأنثى في الفروع وفي كل نواحي القرابة كقرابة الذكر ، من حيث الإتصال بالمتوفي ، فالخال كالعم ، وابن العمة كابن العم ، وابن الأخ لأم كابن الأخ الشقيق ، وابن الأخت كابن الأخ وهكذا (٢٤)

ثالثا: ما يتعلق بالعول والرد ، فالجمهور يقولون بالعول وهو (زيادة سهام الورثة عن التركة) فينقص نصيب كل وارث بنسبة معينة ، أما الإمامية فيرون أن النقص يدخل على بعض منهم دون بعض.(٢٥)

وأما الرد : فهو عند الإمامية ردّ ما يفضل من سهام أصحاب الفروض على مستحقيه ويختلفون عن الجمهور في هذا الإستحقاق ، على تفصيل يأتي لاحقا ان شاء الله

ويتبين مما سبق أن فقه المواريث عند الإمامية يتميز بنظام قائم على الطبقات والتقديم والتقريب ومبني على نصوص القران والروايات عن الأئمة من أهل البيت مما له أثره في الإختلاف مع الجمهور في كثير من مسائل الإرث وهذا ما سيتضح بتفصيل أكثر في المبحث الثاني عند تناول المسائل الخلافية

المبحث الثاني:

المسائل المختلف فيها بين الإمامية والجمهور في موانع الإرث وأصحاب الفروض:

تُعدُّ المسائل الخلافية بين الإمامية والجمهور في علم الفرائض من أبرز مظاهر التباين الفقهي بين المذهبين، إذ أن لكل منهما منهجًا متميزًا في معالجة القضايا الإرثية ، نابعًا من أصول ومبادئ عقدية وفقهية مختلفة ، وقد تبين سابقًا أن هذا الاختلاف المنهجي ينعكس بشكل واضح على تحديد مستحقّي التركة وتقدير أنصبتهم، مما يؤدي إلى نشوء مسائل متعدّدة تعالج بصورة متباينة عند كلا الفريقين ، وبذلك قسمت هذا المبحث الى مطلبين جرى ترتيبها وفق منهج الجمهور في بيان مستحقي التركة من الورثة وتندرج تحت كل مطلب ما يناسبه من مسائل خلافية أبين فيها وجه الخلاف بين الإمامية والجمهور في كل مسألة وسببه ، مع إيراد نماذج تطبيقية توضّح أثر ذلك الخلاف في تحديد نصيب كل وارث عند كلا الفريقين .

المطلب الأول: المسائل الخلافية المتعلقة بموانع الإرث

الموانع لغة : جمع مانع بمعنى الحائل (٢٦)

اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم وإن نهض لقيامه السبب وتوافر الشرط ، ولا يلزم من عدم وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته ، فإذا وجد سبب الميراث وتحقق شرطه فإن الإرث لا يتحقق الا اذا انتفى المانع منه (٢٧)

وفقهاء الإمامية متفقون مع الجمهور أن موانع الإرث ثلاثة (القتل والرق واختلاف الدين)(٢٨)

الا أنهم اختلفوا في تفاصيل تتعلق (باختلاف الدين)

وأما ما ذكره بعضهم ـ كولد الزنى واللعان ـ فعند التحقيق نجد أنه لا يتحقق فيها وصف المانع ، فولد الزنى منع من الميراث لعدم توفر السبب الموجب للميراث وهو النسب لا لوجود مانع ، وكذا الحال بالنسبة للعان ـ عندما يرمي رجل امرأته بالزنى أو نفي الولد. (٢٩)

وجه الخلاف بين الإمامية والجمهور في اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث :

١. عند الجمهور: لا يتوارث أهل ملتين فغير المسلم لا يرث قريبه المسلم وإن كان أباه أو ابنه وأن هذا المنع ثابت أيضا بالنسبة الى المسلم من قريبه الكافر، والزوج المسلم بالنسبة الى زوجته الكتابية (٣٠)

واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)(٣١)

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى)(٣٢)

٢.عند الإمامية: لا يرث الكافر من قريبه المسلم لكن المسلم يرث من قريبه الكافر فالزوج المسلم يرث من زوجته الكتابية ، وهذا مروي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية والشعبي وابراهيم النخعي ومسروق (٣٣)

واستدلوا بعدم أرث غير المسلم من قريبه المسلم بأن الميراث ولاية وخلافة ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم (٣٤)

وأما إرث المسلم من غير المسلم فعللوا ذلك بأن الأمر يشبه الزواج إذ يجوز للمسلم نكاح نساء أهل الكتاب دون عكسه (٣٥)

بعض الأمثلة التطبيقية :

آـ لو مات شخص غير مسلم وله ابن مسلم فإن هذا الإبن لا يرث من ابيه عند الجمهور

أما عند الإمامية فإنه يرثه ويحجب الورثة الأخرين الغير مسلمين ، بل أن المسلم يحجب غير المسلم مهما بعدت رتبة ذلك المسلم وقربت رتبة غير المسلم (٣٦)

ب ـ لو مات شخص مسلم وله ابن غير مسلم ، وابن عم وابن خال مسلمين فميراثه يذهب الى ابن العم عند الجمهور والى ابن العم وابن الخال عند الإمامية لإتحادهما بنفس الرتبة(٣٧)

ج ـ لو مات شخص مسلم وله ابن غير مسلم ومعتق مسلم فالميراث للمعتق المسلم عند الجمهور والإمامية (٣٨)

المطلب الثاني: المسائل الخلافية المتعلقة بأصحاب الفروض

أصحاب الفروض: هم الذين حدد نصيبهم من التركة إما بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإرث بالفرض إلا أنهم اختلفوا في بعض تفاصيله .(٣٩)

إذن لا خلاف بين الإمامية والجمهور في استحقاق بعض الورثة نصيبهم بالفرض الا أن الإمامية لا يقسمون الورثة الى أصحاب فروض وعصبات كما هو عند الجمهور بل يقسمون الورثة وفق نضام الطبقات في درجة القرابة رغم أن ارث أصحاب هذه الطبقات منهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالفرض والرد ومنهم من يرث بالقرابة ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة تارة ، وهذه الطبقات كما بينتها سابقا هي (الأباء والأبناء وإن نزلوا ، ثم الإخوة والأخوات وأولادهم والأجداد والجدات وإن صعدوا وسواء من جهة الأب أو الأم ، ثم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم عند عدم وجودهم)، أما الزوجين فيرثون مع جميع الطبقات ، ثم إن أصحاب كل طبقه يحجب من يليه من الطبقات وأن القريب يحجب الأبعد في الطبقة الواحدة ،(٤٠) وعلى ضوء هذا التقسيم تظهر خلافات متعددة في استحقاق أنصبة الورثة بين الإمامية والجمهور سيتضح بيانها في هذا المطلب من خلال تناول أصحاب الفروض المختلف

في تفاصيل إرثهم بين المذهبين وكما يلي :

أولا: ميراث الزوجين

جاء ميراث الزوجين في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (٤١)

وتقتضي هذه الآية يكون للزوج النصف إن لم يكن لزوجته المتوفية ولد وله الربع أن كان لها ولد وإن نزل ، ويكون للزوجة الربع إن لم يكن لزوجها المتوفي ولد ولها الثمن ان كان له ولد وإن نزل وهذا قدر متفق عليه بين الإمامية والجمهور لنص الآية الكريمة ،

لكن اختلفوا في أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في تفسير معنى الولد

١. عند الجمهور : المراد بالولد عند الجمهور ـ الذي ينقل ميراث الزوج من النصف الى الربع وميراث الزوجة من الربع الى الثمن ـ هو الفرع الوارث المباشر ذكرا كان أو انثى ، وما نزل من أصلاب الفروع الذكور (كالإبن ، والبنت ، وابن الإبن ، وبنت الإبن) أما ما نزل من بطون الفروع الإناث (كإبن البنت وبنت البنت) فلا يعدون فرعا وارثا أي بمعنى كل من يتوسط بينه وبين المتوفي أنثى لا يعد فرعا وارثا (٤٢)

٢. عند الإمامية : فإنهم يعتبرون كل فرع للمتوفي ولدا له سواء كان يتصل عن طريق الذكورة أم عن طريق الأنوثة (كالإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن وابن البنت وبنت البنت) (٤٣)، وهذا الخلاف له أثره في تغير نصيب الزوجين وكذلك بقية الورثة من الأبوين والأبناء والأخوة وغيرهم مما سيتضح لاحقا

بعض الأمثلة التطبيقية :

آ. مات رجل وترك زوجة وابن بنت وأب

فعند الجمهور تكون المسألة كالتالي:

زوجة	ابن بنت	أب
١	محجوب	الباقي
٤		

أصل المسألة من أربعة أسهم ، سهم منها للزوجة وثلاثة أسهم للأب

أما عند الإمامية :

زوجة	ابن بنت	أب
١	١	١
٨	٢	٦

فيكون أصل المسألة من أربع وعشرون ، ثلاثة أسهم منها للزوجة وأربعة أسهم للأب واثنتا عشر سهما لإبن البنت ويبقى خمسة أسهم ترد على الأب وابن البنت بنسبة فرضهما (٤٤)

ب ـ ماتت إمرأة وتركت زوج وابن بنت وأب

عند الجمهور :

زوج	ابن بنت	أب

١	محجوب	الباقي
٢		

أصل المسألة من اثنين ، سهم للزوج وسهم للأب

عند الإمامية

زوج	ابن بنت	أب
١	١	١
٤	٢	٦

أصل المسألة من إثنا عشر ، ثلاثة أسهم للزوج وسهمان للأب وستة أسهم لإبن البنت ويبقى سهم واحد يرد على الأب وابن البنت بنسبة فرضهما

وبذلك نلاحظ تغير أنصبة الورثة عند الفريقين تبعا لإختلافهم في تحديد معنى الولد

الأمر الثاني : إرث الزوجة من العقار

بينت القدر المتفق عليه بين الإمامية والجمهور في إرث الزوجة وهو الثمن عند وجود الولد للمتوفى والربع عند عدم وجوده مع الخلاف في معنى الولد وهذا القدر يكون من جميع التركة عند الجمهور ، أما الإمامية فقد فرقوا بين الزوجة ذات الولد والزوجة التي ليس لها ولد فقالوا : أن الزوجة غير ذات الولد من المتوفى لا تأخذ من عين الأرض شيئا ولا من قيمتها ولكن تأخذ قيمة حصتها من البناء والشجر الذي على هذه الأرض وهذا هو الراجح عندهم (٤٥)

ويلاحظ هنا أنه لو كان للمتوفى زوجتين إحداهما ذات ولد والأخرى ليس لها ولد منه فإن ذات الولد تأخذ الثمن كاملا في الجزء الذي منعت منه الأخرى وهو (عين الأرض على الرأي المختار) وتأخذ نصف الثمن في قيمة المباني والشجر وبقية المنقولات (٤٦)

واستدل الإمامية لرأيهم في ميراث الزوجة التي ليس لها ولد بما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فقد روي عن أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام : (أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها) (٤٧)

واستدلوا أيضا بالعقل: فقالوا أن العقار لا يمكن تغيره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبين الزوج من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغيره إذا أشبهه ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام ، وقالوا أيضا في هذا المنع للزوجة التي ليس لها ولد أنها ربما تزوجت فاسكنت هذه الرباع التي ترثها عن زوجها من كان ينافس المتوفى أو يغيضه أو يحسده فيثقل ذلك على أهله وعشيرته(٤٨)

ثانياً : ميراث الأبوين

على الرغم من إتفاق الإمامية والجمهور ببعض الجوانب لميراث الأبوين إلا أنهم اختلفو في جوانب أخرى جوهرية أثرت في نصيبهما من الإرث وهذا ما سأفصل القول فيه ان شاء الله

١. ميراث الأم:

يتفق الإمامية مع الجمهور أن الأم ترث السدس إن كان للمتوفي ولد أو عدد من الإخوة وترث الثلث اذا لم يكن للمتوفي ولد ولا عدد من الإخوة ، لقوله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)(٤٩)

إلا أنهم إختلفو في المسائل التالية:

آ. حجب الأم للإخوة والأخوات

فعند الجمهور: لا تحجب الأم الإخوة والأخوات مطلقا بل يرثون معها ويؤثرون في ميراثها حسب عددهم. (٥٠)

أما عند الإمامية فالأم تحجب الإخوة والأخوات من الميراث لكونها في الطبقة الأولى والإخوة والأخوات في الطبقة الثانية ، أي اذا وجد معها هؤلاء فقط فإنها تحوز كل التركة ، ثلثه بالفرض والباقي بالرد ، أما إذا كان معهم صاحب فرض كالأب والبنت فلا يرد عليها شيء وإنما لها سدسها فقط ، فهماً من قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٥١) ويرد الباقي على الأب والبنت فقط كل بنسبة حصته. (٥٢)

ب. الإختلاف في معنى الولد الذي ذكرته سابقا

فعند الجمهور: أن الولد الذي يحجب الأم من الثلث الى السدس لا يشمل أبناء البنات بل أبناء الذكور فقط

أما عند الإمامية: فيشمل الولد الذي يحجب الأم الى السدس أبناء الذكور وأبناء البنات

ج. حجب الأم عن الثلث الى السدس بالإخوة :

فعند الجمهور : يحجب الأم من الثلث الى السدس الأثنين فأكثر من الإخوة (٥٣) :(سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، واستدلوا بقوله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٥٤) وهذا النص عام يشمل كل من يطلق عليه اسم الأخ

*سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم .

*وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مجتمعين ، لأن اللفظ عام

*ولا يشترط بذلك وجود الأب من ضمن الورثة فقد يحجبون بالإبن ، أو البنت (إن كانوا إخوة لأم)

أما عند الإمامية(٥٥):

* فيرون أن الإخوة لأم لا يحجبون الأم من الثلث الى السدس بل ترث الثلث كاملا ، واستدلوا بأن لفظ الإخوة في الأية الكريمة تطلق بادىء الرأي على أولاد الأب ، وكذلك أن السبب في ميراث الإخوة لأم هو الأم ، فلا يمكن في حكم العقل أن تكون هي سبب ميراثهم ، وهم يكونون سبب حجبها

* وكون الإخوة اثنين من الذكور فصاعدا أو ما يعادلهما من النساء أي أربع أخوات أو أخ وأختان ، واستدلوا بأن لفظ إخوة الوارد في الأية هو جمع أخ ، وأقل الجمع إثنان ، والجمع هنا جمع مذكر لا جمع إناث ، وليس الذكر كالأنثى ، بل الذكر كأثنين ، وعلى ذلك كان لا بد من أربع أخوات أو رجل وامرأتين أو رجلين ،

* يرى الإمامية أن حجب الأم من الثلث الى السدس بالعدد من الإخوة لا يتحقق إلا بوجود الأب ، إذ إن الإخوة محجوبون به ابتداءً، ومع ذلك يؤثر وجودهم معه في إنقاص نصيب الأم إلى السدس. أما عند عدم وجود الأب، فلا أثر للإخوة في ميراث الأم؛ لأنها أعلى منهم رتبة وهي من ستحجبهم و يبقى نصيبها على حاله دون تغيير

د. أيلولة السدس الذي حجبت عنه الأم بسبب الإخوة المحجوبين بالأب

فعند الجمهور: يرون أن السدس الذي حجبت عنه الأم بسبب الإخوة يؤول الى الإخوة أنفسهم إذا كانو وارثين ، أو يأخذه بقية الورثة بحسب الفرض أو التعصيب إن كانوا محجوبين . (٥٦)

أما الإمامية: يرون ان السدس الذي حجبت عنه الأم يؤول الى الأب لأنهم يحجبون الأم ليتوافر للأب نصيب أكبر (٥٧)

هـ . عند اجتماع أحد الزوجين مع الأم والأب في المسألتين الغراويتين

فعند الجمهور: ترث الأم ثلث الباقي بعد إعطاء أحد الزوجين نصيبه وهي ما تسمى بالمسألة العمرية وهذا رأي سيدنا عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وجمع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (٥٨)

أما عند الإمامية: فترث الأم الثلث كاملا من جميع التركة (٥٩)

بعض الأمثلة التطبيقية :

آ. مات شخص وترك أما وثلاث إخو أشقاء وأختين لأب وأخوين لأم

عند الجمهور:

أم	ثلاث إخوة أشقاء	أختين لأب	أخوين لأم
١	الباقي	محجوبتين	١
٦			٣

أصل المسألة من ٦ أسهم ، (سهم للأم ، وثلاثة أسهم للأشقاء وسهمين للإخوة لأم)

عند الإمامية:

أم	ثلاث إخوة أشقاء	أختين لأب	أخوين لأم	ترث كل التركة
فرضا وردا	محجوبين			

فورثت الأم كل التركة لأنها من الطبقة الأولى والإخوة من الطبقة الثانية فحجبتهم

ب . مات شخص وترك أم وابن بنت وأخ شقيق وأب

عند الجمهور:

أم	إبن بنت	أخوين شقيقين	أب
١	محجوب	محجوب	الباقي

٣ أصل المسألة من ٣ أسهم ، سهم للأم ، وسهمين للأب

عند الإمامية:

أم	إبن بنت	أخوين شقيقين	أب
١	١	محجوبين	١
٦	٢		٦

أصل المسألة من ٦ أسهم (سهم للأم ، وثلاثة أسهم لإبن البنت ، وسهم للأب) والباقي سهم واحد يرد على الأب وابن البنت كل على حسب نسبة فرضه

ج . مات شخص وترك أم وثلاث أخوات لأم وأب

عند الجمهور:

أم	ثلاث أخوات لأم	أب
١	محجوبات	الباقي
٦		

أصل المسألة من ٦ أسهم (سهم للأم وخمسة أسهم للأب)

عند الإمامية:

أم	ثلاث أخوات لأم	أب
١	محجوبات	الباقي
٣		

أصل المسألة من ٣ أسهم (سهم للأم وسهمان للأب) فنلاحظ أن الأم استحقت الثلث لعدم حجبها الى السدس بالإخوات لأم ، ولعدم استكمال العدد من الإخوة الذي هو إما ذكرين أو أربع إناث أو ذكر وأنثيين

د. مات شخص وترك زوجة وام وأب (هذه إحدى المسألتين العمريتين أو الغراويتين)

عند الجمهور :

زوجة	وام	وأب
١	١ الباقي	الباقي
٤	٣	

أصل المسألة من ١٢ سهم (ثلاثة أسهم للزوجة وثلاثة أسهم للأم وستة أسهم للأب)

عند الإمامية :

زوجة	وام	وأب
١	١	الباقي
٤	٣	

أصل المسألة من ١٢ سهم (ثلاثة أسهم للزوجة وأربعة أسهم للأم وخمسة أسهم للأب)

فأخذت الأم ثلث جميع التركة وليس ثلث الباقي كما عند الجمهور

هـ. مات شخص وترك زوج وام وأب (هذه المسألة العمرية أو الغراوية الثانية)

عند الجمهور :

زوج	وام	وأب
١	١ الباقي	الباقي
٢	٣	

أصل المسألة من ٦ أسهم (ثلاثة أسهم للزوج وسهم للأم وسهمين للأب)

عند الإمامية :

زوج	وام	وأب
١	١	الباقي
٢	٣	

أصل المسألة من ٦ أسهم (ثلاثة أسهم للزوج وسهمين للأم وسهم للأب)

فأخذت الأم ثلث جميع التركة وأصبح نصيبها ضعف الأب

٢. ميراث الأب

يتفق الإمامية مع الجمهور في إرث الأب بالتعصيب أو ما يسمى بالقرابة عند الإمامية عند عدم وجود الولد ، أو السدس عند وجود الولد(٦٠) إلا أنهم اختلفوا في معنى الولد الذي ذكرته سابقا:

فعند الجمهور: أن الولد الذي يحجب الأب من التعصيب الى السدس لا يشمل أبناء وبنات البنات بل أبناء وبنات الذكور فقط فيأخذ السدس فرضا مع الذكر والسدس فرضا والباقي تعصيبا مع الأنثى (٦١)

أما عند الإمامية: فيشمل الولد الذي يحجب الأب الى السدس الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم مطلقا ، فيكون حاله مع

أولاد الأبناء أو البنات من الذكور والإناث هو كحاله مع الإبن أو البنت عينا لأنهم كما يرون أنهم يقومون مقام الإبن والبنت ويستحقون ما كان يستحقانه فيما لو كانوا في الحياة فيأخذ السدس فقط فرضا مع الإبن وفرعه وإن كان أنثى والباقي يكون للإبن أو فرعه ويأخذ السدس مع البنت وفرعها (ذكرا أو أنثى) وما بقي يرد عليهما وفق نسب فرضهما (٦٢)

بعض الأمثلة التطبيقية :

آ- مات رجل وترك زوجة وبنتين وأب

عند الجمهور :

زوجة	بنتين	أب
١	٢	١ + الباقي
٨	٣	٦

أصل المسألة من ٢٤ سهما (ثلاثة أسهم للزوجة وستة عشر سهما للبنتين وخمسة أسهم للأب فرضا وتعصيبا)

عند الإمامية:

زوجة	بنتين	أب
١	٢	١
٨	٣	٦

أصل المسألة من ٢٤ سهما (ثلاثة أسهم للزوجة وستة عشر سهما للبنتين وأربعة أسهم للأب وما بقي يرد على الأب والبنتين وفق نسبة كل منهما)

ب - مات رجل وترك زوجة وأب وبنت إبن

عند الجمهور :

زوجة	أب	بنت إبن
١	١ + الباقي	١
٨	٦	٢

أصل المسألة من ٢٤ سهما (ثلاثة أسهم للزوجة وتسعة أسهم للأب فرضا وتعصيبا والنا عشرة سهما لبنت الإبن)

عند الإمامية :

زوجة	أب	بنت إبن
١	١	الباقي فرضا وردا
٨	٦	

أصل المسألة من ٢٤ سهما (ثلاثة أسهم للزوجة وأربعة أسهم للأب وسبعة عشر سهما لبنت الإبن فرضا وردا) فحلت بنت الإبن محل والدها

ج - مات رجل وترك زوجة وأب وبنت إبن

عند الجمهور :

زوجة	أب	بنت بنت
١	الباقي	محجوبة
٨		

أصل المسألة من ثمانية أسهم (سهم للزوجة وسبعة أسهم للأب ولا شيء لبنت البنت)

عند الإمامية :

زوجة	أب	بنت بنت
١	١	١
٨	٦	٢

أصل المسألة من ٢٤ سهما (ثلاثة أسهم للزوجة وأربعة أسهم للأب واثنا عشرة سهما لبنت البنت والباقي يرد على الأب وبنت البنت وفق نسبة كل منهما) فحلت بنت البنت محل والدتها

ثالثا . ميراث الجد والجدة

يختلف ميراث الجد والجدة عند الإمامية عن الجمهور في النقاط التالية:

١ . المراد بالجد عند الجمهور هو أبو الأب فقط وإن علا أما عند الإمامية فيشمل الجد أبو الأب وأبو الأم مع مراعاة الآتي(٦٣):

آ . اذا اجتمع الجد والجدة من جهة الأب فإن الجد يرث بالتعصيب والجدة ترث السدس عند الجمهور أما عند الإمامية يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين

ب . اذا اجتمع الجد والجدة من جهة الأم فإن الجد أبو الأم لا يرث عند الجمهور والجدة ترث السدس أما عند الإمامية يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى

ج . اذا اجتمع الإجداد والجدات من جهة الأب ومن جهة الأم فعند الجمهور الجد من جهة الأب يرث بالتعصيب وأما من جهة الأم فلا يرث وأما الجدات فيشتركن بالسدس أما عند الإمامية فيكون الثلث لقرابة الأم بالتساوي والثلثين لقرابة الأب بالتفاضل

د . اذا اجتمعت الجدة من جهة الأب والجدة من جهة الأم فيشتركن بالسدس عند الجمهور وأما عند الإمامية فيكون الثلث للجدة من جهة الأم والباقي للجدة من جهة الأب

هـ .يرث الجد مع الفرع الوارث الذكر السدس ومع الفرع الأنثى السدس مع الباقي عند الجمهور بينما يحجب الجد عند الإمامية مع الفرع الوارث وفروعهما مهما نزلوا ذكورا كانو أم إناثا وفقا لطبقات الإرث التي يعتمدها الإمامية . فالفروع من الطبقة الأولى والأجداد من الطبقة الثانية . ولا يرث عندهم من كان في طبقة أدنى مع وجود من هو في طبقة أعلى .

٢ . ميراث الجد مع الإخوة عند الجمهور يشترط له قدر معين (المقاسمة، الثلث ، السدس)(٦٤)

أما عند الإمامية فهم من طبقة واحدة فيجعلون الجد كالأخ والجدة كالأخت في الميراث مع مراعاة الآتي (٦٥):

آ . الجد والجدة من جهة الأم يشاركون الإخوة لأم في الثلث (الذكر والأنثى سواء)

ب . الجد والجدة من جهة الأب يشاركون الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب (بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين)

د . الجد والجدة لأب اذا اجتمعوا مع الإخوة والأخوات لأم فيرث الأخ والأخت السدس عند الإنفراد والثلث عند التعدد يقتسمونه بالتساوي للذكر مثل الأنثى بينهم يرث الجد أو الجدة لأب باقي التركة

٣ . يحجب الجد أولاد الإخوة والأخوات عند الجمهور بينما يرث معهم عند الإمامية ولا يحجبهم وسواء كانوا فروع الإخوة والأخوات لأب وأم ، أو لأب فقط ، أو لأم فقط فيشاركون الجد كآبائهم عند عدمهم (٦٦)

٤. ترث الجدة عند الجمهور السدس سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ويشتركن في السدس عند اجتماعهما أما عند الإمامية فإن الجدة لا فرض لها وإنما ترث بالقرابة على التفصيل الذي ذكرته أعلاه . (٦٧)

بعض الأمثلة التطبيقية :

آ. مات رجل وترك جدة (أم الأب) وجد (أبو الأب)

عند الجمهور:

جدة (أم الأب)	جد (أبو الأب)
١	التعصيب

٦

أصل المسألة من ستة (سهم للجدة وخمسة أسهم للجد)

عند الإمامية :

جدة (أم الأب) جد (أبو الأب)

ترث الجدة مع الجد بالقرابة ويكون أصل المسألة من ثلاثة أسهم (سهم للجدة وسهمين للجد)

ب . مات رجل وترك زوجة وجدة (أم أم) وجدة (أم أب)

عند الجمهور :

زوجة	جدة (أم أم)	جدة (أم أب)
١	١	
٤	٦	

فيكون أصل المسألة من إثنتا عشر سهما (ثلاثة أسهم للزوجة والباقي للجدتين فرضا وردا)

عند الإمامية:

زوجة	جدة (أم أم)	جدة (أم أب)
١	١	القرابة
٤	٣	

فيكون أصل المسألة من إثنتا عشر سهما (ثلاثة أسهم للزوجة والثلث أربعة أسهم للجدة أم الأم والباقي خمسة أسهم للجدة أم الأب)

ج ـ مات رجل وترك جدة (أم الأم) وجد (أبو الأم)

عند الجمهور :

جدة (أم الأم)	جد (أبو الأم)
١	محجوب
٦	

فترث الجدة ستة أسهم فرضا وردا

عند الإمامية :

جدة (أم الأم) جد (أبو الأم)

ترث الجدة هنا مع الجد بالقرابة وبالتساوي فيكون أصل المسألة من سهمين (سهم للجدة وسهم للجد)

د ـ مات رجل وترك جد (أبو الأب) وجد (أبو الأم)

عند الجمهور :

جد (أبو الأب)	جد (أبو الأم)
التعصيب	محجوب

فيأخذ الجد أبو الأب جميع المال

عند الإمامية:

جد (أبو الأب) وجد (أبو الأم)

يأخذ الجد (أبو الأب) بالقرابة ويأخذ الجد (أبو الأم) الثلث

فيكون أصل المسألة من ثلاثة أسهم سهمين للجد (أبو الأب) وسهم للجد (أبو الأم)

هـ ـ مات رجل وترك جد (ابو الأم) وأربعة إخوة لأم وأخت لأم

عند الجمهور :

جد (ابو الأم)	أربعة إخوة لأم وأخت لأم
محجوب	١ فرضا والباقي ردا
	٣

عند الإمامية :

يشترك الجد مع الإخوة فيقسم المال على ستة أسهم (سهم للجد وخمسة أسهم للإخوة والأخت لأم) يقسم بينهم بالتساوي

و ـ مات رجل وترك جد (ابو الأب) وأربعة إخوة لأم وأخت لأم

عند الجمهور :

جد (ابو الأب)	أربعة إخوة لأم وأخت لأم
التعصيب	محجوبون بالجد

فيأخذ الجد جميع التركة

عند الإمامية :

يرث الجد لأب بالقرابة بينما يرث الإخوة لأم الثلث يقسم بينهم بالتساوي

ز ـ مات رجل وترك جد (ابو الأب) وأخوين شقيقين

عند الجمهور :

جد (أبو الأب)	وأربعة إخوة أشقاء
١	الباقي
٣	

هنا يكون الثلث أفضل للجد فيكون أصل المسألة من ثلاثة (سهم للجد وسهمين للإخوة الأشقاء)

عند الإمامية :

جد (أبو الأب)	أربعة إخوة أشقاء

يشترك الجد مع الإخوة الأشقاء ويكون أصل المسألة من خمسة أسهم (سهم للجد وأربعة أسهم للأشقاء)

رابعا : ميراث البنت الصلبية وبنت الإبن وبنت البنت

يتفق الإمامية مع الجمهور أن البنت الصلبية أو بنت الإبن ترث كل منهما النصف في حال الإنفراد والثلثان في حال التعدد ونصف حظ الذكر اذا اجتمعت معه (٦٨)، إلا أنهم اختلفوا في جوانب جوهرية أخرى أثرت في اختلاف الأنصبة للبنت أو بنت الإبن والتي بينتها في النقاط التالية (٦٩):

١. تعد البنت عند الإمامية في المرتبة الأولى مثل الإبن والأب والأم ، وهي تحجب كالإبن من يليها في المرتبة من جد وجدة وإخوة وأخوات وغيرهم من الأقرباء للميت ، كما تحجب من يليها في الدرجة من الذكور والإناث كإبن الإبن وابن البنت وبنت الإبن للميت ،

بينما ترث البنت أو بنت الإبن فرضها عند الجمهور ولا تحجب سوى الإخوة والأخوات لأم أما الأخوات الشقيقات أو لأب فيرثن معها بالتعصيب وترث الجدة السدس ويرث الجد السدس مع التعصيب

٢. عند الجمهور ترث بنت الإبن السدس سواء كانت واحدة أو أكثر عند اجتماعها مع بنت صلبية واحدة تكملة الثلثين ، بينما تحجب البنت كل من يليها في الرتبة أو الدرجة عند الإمامية فتأخذ نصيبها فرضا والباقي ردا ان انفردت أو يرد

عليها قدر نسبة فرضها مع وجود من يرد عليه معها

٣.اذا عالت المسألة فارتفع عدد السهام على أصل المسألة فيستلزم نقص الحصص للورثة ،كأن تنحصر التركة في أبوين وبنتين وزوج أو زوجة ، فعند الجمهور يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل بنسبة حصته ، أما عند الإمامية فإن النقص يدخل على البنتين فقط دون الأبوين والزوج ، وذلك لأنه من المقررات عند الإمامية أنه لا عول ، وأنه ينقص من أصحاب الفروض الذين يتغير نصيبهم إذا كان معهم ذكر ، فلو فرض أن مع البنتين ابنا فسيأخذ الجميع الباقي ، فتأخذ الإثنتان فأكثر الباقي بالأولى . (٧٠)

٤. أولاد الأبناء والبنات ذكورا كانوا أم إناثا هم من المرتبة الأولى عند الإمامية وكل يقوم مقام من يدلي به فأولاد وبنات الأبناء يقومون مقام أبيهم ويرثون ما كان يرثه للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد البنات من كلا الجنسين يقومون مقام أمهم ويستحقون ما كانت تستحقه من التركة لو كانت في الحياة للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا ، فلو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن فقط كان لإبن البنت الثلث ولبنت الإبن الثلثان ، أما عند الجمهور فلا يرث أولاد البنات مع وجود من هو أولى منه بالإرث (٧١)

٥.أولاد وبنات الإبن عند انفرادهم يرثون كل التركة بالقرابة وأولاد البنت يرثونها فرضا وردا عند الإمامية أما عند الجمهور فأولاد الإبن يرثون كل التركة بالتعصيب عند انفرادهم ويرث بنات الإبن عند انفرادهم استحقاقهم بالفرض والباقي ردا ولا يرث أولاد البنت شيئا عند وجود من هو أولى منهم كما بينت .

٦.عند الإمامية يحجب القريب الى الميت ذكرا كان أو أنثى من يليه في الدرجة فالبنت تحجب ابن الإبن وكذا ابن البنت يحجب ابن ابن الإبن أما عند الجمهور فالبنت تأخذ فرضها وابن الإبن يرث بالتعصيب ، ولا يرث أولاد البنات مع وجود الأبناء أو أبنائهم مهما نزلوا .(٧٢)

بعض الأمثلة التطبيقية :

آ. مات رجل وترك بنت وإبن إبن وبنت إبن

عند الجمهور:

بنت	إبن إبن وبنت إبن
١	التعصيب
٢	

فيكون أصل المسألة من سهمين سهم للبنت وسهم لإبن الإبن وبنت الإبن (للذكر مثل حظ الأنثيين)

عند الإمامية :

تأخذ البنت النصف فرضا والنصف الأخر ردا ويحجب ابن الإبن وبنت الإبن لأنهما أدنى منها درجة

ب . مات رجل وترك بنت وجد وجدة

عند الجمهور:

بنت	جد	جدة
١	١ + الباقي	١
٢	٦	٦

أصل المسألة من ستة ، للبنت ثلاثة أسهم وللجد سهمين وللجدة سهم واحد

عند الإمامية :

تأخذ البنت النصف فرضا والباقي ردا ولا شيء للجد والجدة لأنهما أدنى منها رتبة فهما في المرتبة الثانية بينما البنت في المرتبة الأولى ومن المقررات عندهم أنه لا يرث من هو في الطبقة الدنيا مع وجود من هو في الطبقة الأعلى .

ج . مات رجل وتر بنت وبنت إبن

عند الجمهور :

بنت	بنت إبن
١	١
٢	٦

أصل المسألة من ستة أسهم ثلاثة للبنت وسهم للبنت ويرد الباقي عليهما كل بنسبة فرضه

عند الإمامية :

تأخذ البنت جميع التركة ولا شيء لبنت الإبن لأنها أدنى منها درجة

د . ماتت امرأة وتركت زوج وأب وأم وبنتين

عند الجمهور :

زوج	أب	أم	بنتين
١	١ + الباقي	١	٢
٢	٦	٦	٣

أصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة (ثلاثة أسهم للزوج وسهم للأب وسهم للأم وأربعة أسهم للبنتين) فتقسم التركة على تسعة أسهم بدل ستة أسهم ويلحق النقص جميع الورثة

عند الإمامية :

زوج	أب	أم	بنتين
١	١	١	٢
٢	٦	٦	٣

أصل المسألة من ستة أسهم (ثلاثة أسهم للزوج وسهم للأب وسهم للأم ويبقى سهم واحد للبنتين) فلا عول عند الإمامية والنقص يلحق البنتين فقط . لأنهما من أصحاب الفروض الذين يتغير نصيبهم إذا كان معهم ذكر

هـ . مات رجل وترك بنت ابن وابن بنت

عند الجمهور :

بنت ابن	ابن بنت

ترث بنت الإبن النصف فرضا والباقي ردا ولا شيء لإبن البنت لأنه من ذوي الأرحام ووجود من هو أولى منه بالميراث .

عند الإمامية :

بنت ابن	ابن بنت

ترث بنت الإبن هنا ضعف ابن البنت بالقرابة وفقا لإرث من يدليان به (الإبن والبنت) لو كانوا أحياء للذكر مثل حظ الأنثيين

و . مات رجل وترك خمس بنات ابن

فعند الجمهور ترث بنات الإبن الثلثين فرضا والباقي ردا أما عند الإمامية فيرثن كل التركة بالقرابة

خامساً : ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب

يتفق الإمامية مع الجمهور في أغلب حالات إرث الأخت الشقيقة والأخت لأب ، منها أنها ترث النصف إذا كانت واحدة ، والثلثان للاثنين فأكثر ، والإشتراك واحدة كانت أو أكثر مع أخيها الذي من درجتها على وجه القرابة للذكر مثل حظ الأنثيين ، واختلفو في جوانب أخرى أثرت في نصيب كل منهما من الإرث وكما يلي(٧٣):

١. حجب الأخت الشقيقة والأخت لأب عند الإمامية (بالأم وبالفرع الوارث من كلا الجنسين مهما نزلوا) لأن الأم والأولاد ذكورا أم إناثا هم من الطبقة الأولى أما الإخوة والأخوات فهم من الطبقة الثانية ومن المقررات عندهم أنه لا يرث

من كان في طبقة أدنى مع وجود من هو في طبقة أعلى .

أما عند الجمهور فلا تحجب الأم الإخوة والأخوات مطلقا وكل يرث نصيبه بل قد ينقص ميراث الأم من الثلث الى السدس في حال تعدد الإخوة والأخوات حتى وان كانوا محجوبين بوارث آخر كالأب أو الإبن ،

وكذا الحال في الفرع الوارث الأنثى البنت وبنت الإبن فإنها لا تحجب الأخوات مطلقا بل تعصبهم اذا اجتمعت مع أي منهما ، أما أولاد البنات ذكورا كانوا أم إناثا فهم من ذوي الأرحام ولا يرثون عند الجمهور بوجود صاحب فرض أو تعصيب أو ممن يرد عليه من الورثة .

٢. يحجب عند الإمامية الإخوة والأخوات لأب عند اجتماعهم مع الأخت الشقيقة لأن الشقيقة أقرب للميت فهي تقرب من جهة الأب والأم ومن المقررات عندهم أن الأقرب يحجب الأبعد فتحوز بذلك نصف التركة فرضا والباقي ردا وتحجب كل من يليها في الرتبة كالعم وابن العم

أما عند الجمهور فإن الأخت الشقيقة ترث فرضها ويرث الأخ لأب بالتعصيب عند اجتماعه معها وترث الأخت لأب السدس مع الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين ولا شيء لها عند تعدد الشقيقات لإستيفائهم الفرض المقرر (الثلثين) فلم يبق شيء للأخت لأب ، ولا تحجب الأخت الشقيقة الإخوة والأخوات لأب إلا إذا اجتمعا مع البنت لأن الإرث هنا سيكون بالتعصيب والشقيقة أولى من الأخ أو الأخت لأب في التعصيب عند اجتماعهم ، وكذا الحال بالنسبة للعم وابن العم فلا يحجبان مع الأخت الشقيقة أو لأب عند الجمهور وانما يكون إرثهم بالتعصيب الا اذا اجتمعوا مع البنت كما بينت .(٧٤)

بعض الأمثلة التطبيقية :

آ. مات رجل وترك أم وأخت شقيقة وأخت لأب

عند الجمهور :

أم	أخت شقيقة	أخت لأب
١	١	١
٦	٣	٦

أصل المسألة من ستة أسهم (سهم للأم، وثلاثة أسهم للأخت الشقيقة ، وسهم للأخت لأب) ويبقى سهم يرد على الجميع كل بنسبة فرضه

عند الإمامية :

ترث الأم جميع التركة فرضا وردا ولا شيء للأخوات لأنهم أدنى رتبة من الأم

ب. مات رجل وترك بنت وأخت شقيقة وأخت لأب

عند الجمهور :

بنت	أخت شقيقة	أخت لأب
١	تعصيب	محجوبة
٢		

أصل المسألة من سهمين (سهم للبنت وسهم للشقيقة)

عند الإمامية :

ترث البنت جميع التركة فرضا وردا ولا شيء للأخوات لأنهم أدنى رتبة)

ج. مات رجل وترك أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب

عند الجمهور :

أخت شقيقة	أخ لأب	أخت لأب

١ تعصيب
٢
أصل المسألة من سهمين (سهم للشقيقة وسهم للأخ والأخت لأب بالتفاضل)
عند الإمامية :
ترث الأخت الشقيقة جميع التركة ولا شيء للأخ والأخت لأب لأنهما أدنى درجة)
سادساً : ميراث الإخوة والأخوات لأم
يتفق الإمامية مع الجمهور أن للإخوة والأخوات لأم حالتان في الميراث وهما :(٧٥)
*السدس للواحد أو الواحدة
*والثلث للأثنين فأكثر سواء كانو من جنس واحد أو مختلطين من كلا الجنسين
واختلفوا في جوانب أخرى إنعكست على نصيب كل منهم وذلك على النحو الأتي :
١. يرى الإمامية حجب الإخوة لأم بالأب والأم ، وكذلك حجبهم بالفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى وإن نزلوا ، على إعتبار أن الأم والفرع الوارث هم من المرتبة الأولى أما الإخوة والأخوات مطلقا هم من المرتبة الثانية من طبقات القرابة ولا يرث من كان في طبقة أدنى مع وجود من هو في طبقة أعلى .(٧٦)
أما عند الجمهور فإن أولاد الأم يرثون مع وجود أمهم بل ويؤثرون في ميراثها عند التعدد فيحجبونها من الثلث الى السدس على الرغم من أن الأصل هو حجب من يتصل بالميت عن طريق وارث موجود ، فالإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون عند وجود أبيهم ، فيحجبهم الأب لأن اتصالهم بالميت ناشيء عن طريقه ، وكذا الحال بالنسبة لأولاد الفرع الوارث الأنثى ذكورا كانوا أم إناثا فإنهم لا يحجبون الإخوة والأخوات مطلقا بينما يحجبون بإبن البنت وبنت البنت عند الإمامية . (٧٧)
٢. يرى الإمامية عدم حجب الإخوة والأخوات لأم ولا أولادهم بالجد سواء كان أبو الأب أو أبو الأم لأنهم في طبقة واحدة من طبقات القرابة . (٧٨)
أما عند الجمهور فيحجب الإخوة والأخوات لأم بالجد أبو الأب ، وكذلك يحجب أولاد الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم بالجد أبو الأب . (٧٩)

بعض الأمثلة التطبيقية :
آ. مات رجل وترك أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم
عند الجمهور :

أم	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم
١	١	١	١
٦	٣	٦	٦

أصل المسألة من ستة أسهم (سهم للأم وثلاثة أسهم للأخت الشقيقة وسهم للأخت لأب وسهم للأخت لأم)
عند الإمامية :
ترث الأم جميع التركة فرضا وردا ولا شيء للأخوات لأنهن أدنى مرتبة من الأم
ب ـ مات رجل وترك بنت بنت وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم
عند الجمهور :

بنت بنت	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم
محجوبة	١	١	١
	٢	٦	٦

أصل المسألة من ستة أسهم (ثلاثة أسهم للشقيقة وسهم للأخت لأب وسهم للأخت لأم) ويرد الباقي عليهم كل بنسبة فرضه

عند الإمامية : ترث بنت البنت كل التركة ولا شيء للأخوات لأنهن أدنى منها رتبة

ويشمل هذا جميع الفروع مهما نزلوا فلا يرث معهم الإخوة والأخوات مطلقا لأنهم أدنى رتبة

ج. أخت شقيقة وأخوان لأم وأخت لأب

عند الإمامية :

أخت شقيقة	أخوان لأم	أخت لأب
١	١	محجوبة بالشقيقة
٢	٣	

أصل المسألة من ستة (ثلاثة أسهم للشقيقة وسهمين للإخوة لأم) ويبقى سهم يرد على الأخت الشقيقة ولا يرد على الإخوة لأم بوجود الشقيقات عند الإمامية (٨٠)

الخاتمة:

بعد استعراض المسائل الخلافية بين الإمامية والجمهور في باب المواريث ، ولا سيما ما يتعلق بأصحاب الفروض، يتبيَّن أن هذه الخلافات ليست وليدة اختلافٍ في النصوص ذاتها، وإنما هي ثمرة لتباينٍ في فهمها وتأويلها، وتباينٍ في الأصول التي انطلق منها كلٌّ من المذهبين في الاستنباط والاجتهاد. فالإمامية يعتمدون في بناء أحكامهم على نظام الطبقات في القرابة دون التعصيب، مستندين إلى النصوص القرآنية وروايات الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، مع اعتمادهم العقل مصدراً من مصادر التشريع، ورفضهم للقياس. أما الجمهور فيعتمدون نظام الفروض والتعصيب المبني على النصوص العامة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مما انعكس أثره في توزيع الأنصبة وتقدير المستحقين للتركة.

وقد أظهر البحث من خلال الدراسة التطبيقية أن أبرز نقاط الخلاف بين المذهبين ظهرت في تحديد معنى «الولد» الذي يترتب عليه تغير نصيب الزوجين، وفي توريث الزوجة من العقار، وفي حجب الأم بالإخوة ، وغيرها من المسائل التي أفرزها اختلاف المنهج الأصولي بين الفريقين ، وتوصل البحث إلى أن هذا التنوّع في الفهم والاجتهاد لا يُعدّ تضادًّا في الشريعة، بل هو من مظاهر ثرائها ومرونتها وسعتها في الاستيعاب، وأنّ المقصد الجامع بين المذاهب هو تحقيق العدالة في توزيع الحقوق وفق مقاصد الشرع ومبادئه، كما أن دراسة هذه الخلافات تكشف عمق الفقه الإسلامي وتبرز الحاجة إلى مزيدٍ من الدراسات المقارنة التي تُعنى بتقريب الرؤى وتوسيع دائرة الفهم بين المذاهب، في إطارٍ من الاحترام العلمي والحوار البنّاء.

وختامًا، فإن الباحث يرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع قد أسهم في بيان معالم الاختلاف الفقهي بين الإمامية والجمهور في مسائل الميراث، وألقى ضوءًا على الأسباب العلمية التي أدّت إليه، سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين وطلاب العلم، وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصواب.

الهوامش:

(١)ينظر: معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م ، ٢ / ٢١٠

(٢) سورة الفرقان ، الآية رقم ٦٢

(٣) سورة البقرة ، الأية رقم ٢٥٥

(٤) صحيح البخاري ، باب فضل الصوم ٣ / ٢٤

(٥) ينظر: كواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٩ / ٧٨

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (خلف) ، ابن منظور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م

(٧) التعريفات على بن محمد الجرجاني ص ١٣٥

(٨) المفردات في غريب القرآن ص ١٥٥ .١٥٧

(٩) ينظر : موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام ١ / ٦
(١٠) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٦
(١١) ينظر: أدب الخلاف ١ / ٥
(١٢) ينظر: أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع ١/ ٢٤٦ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٨١
(١٣) ينظر: شرح مقدمة سنن ابن ماجه ١ / ١٦
(١٤) ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١ / ٤٩
(١٥) ينظر : تلخيص الأصول للزاهدي ١/ ٢٩ ، شرح رسالة ابن سعدي في الأصول ١ /٦٠
(١٦) ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي ج١ / ٢٩
(١٧) ينظر: نهاية الدراية ، ص ٨٥
(١٨)العصبة عند الفقهاء: هي كل من يستحق كل تركة الميت عند انفراده عن أصحاب الفروض أو ما تبقيه منها أصحاب الفروض بعد أخذ ما لهم من فرض . ينظر: تبين الحقائق ٦ / ٢٣٦
(١٩) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ، د. نظام الدين عبد الحميد ، دار المناهج ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٤٦٦
(٢٠) ينظر : الروضة البهية ٢/ ٣٠٦ ، الإيجاز في الفرائض والمواريث للطوسي ص ١٢ ، شرح قانون الأحوال الشخصية للخطيب ، ص ٣٨ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ١٩٥
(٢١) ينظر: الميراث عند الجعفرية ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٨٤
(٢٢) ينظر: الميراث عند الجعفرية ، ص ٩٣ - ٩٤
(٢٣) سورة الأحزاب: اية / ٦
(٢٤) ينظر: الميراث عند الجعفرية ، ص٩٤
(٢٥) ينظر :الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠ / ٧٨١٩ ، الميراث عند الجعفرية ، ص٩٩
(٢٦) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ١٩٥
(٢٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٦٩ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٧٠ ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ص٤٥٦ ـ ٤٥٧
(٢٨) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) ٢ / ٥٠٨ ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، ٢ / ٨٧١ ، موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٤/ ٣٩٣ ، النهاية للطوسي ص٦٦٢ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ١٩٦
(٢٩) ينظر: الميراث عند الجعفرية ص ٧٢
(٣٠) ينظر فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤ / ٦٣٤
(٣١) صحيح البخاري ٨/ ١٥٦ ، (رقم ٦٧٦٤)
(٣٢) سنن أبي داود ٤ / ٥٣٧ ، وقال اسناده حسن
(٣٣) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ٧٩ ، المغني ٦ / ٣٦٧
(٣٤) ينظر: الميراث عند الجعفرية ص٧٤
(٣٥) ينظر: نيل الأوطار ٦ / ٧٩ ، النهاية للطوسي ص٦٦٢ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ١٩٦
(٣٦) ينظر : الميراث عند الجعفرية ص ٧٣
(٣٧) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤٦١ ، الميراث عند الجعفرية ٧٣ و ١٣٣
(٣٨) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤٦١ ، الميراث عند الجعفرية ٧٣
(٣٩) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤٦٦
(٤٠) ينظر : الميراث عند الجعفرية ص٨٣
(٤١) سورة النساء آية ١٢
(٤٢) ينظر : منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ١/ ٤٣٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٣٤٢

(٤٣) الميراث عند الجعفرية ، ص٨٢
(٤٤) ينظر: الوسيلة لإبن حمزة الطوسي / ٣٨٦
(٤٥) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ص ٤٨٢ ، الميراث عند الجعفرية ص٨٩ . ٩٠
(٤٦) ينظر: الروضه البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ٢ / ٣٢٦.٣٢٧ ، الميراث عند الجعفرية ص ٩٠
(٤٧) ينظر: الكافي للكليني ج ٦ / ص ١٦٠
(٤٨) ينظر: وسائل الشيعة ج١٧ / ص٥١٩
(٤٩) سورة النساء أية / ١١
(٥٠) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٨٩
(٥١) سورة النساء / أية ١١
(٥٢) ينظر: النهاية للطوسي ، ص٦٢٩ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ٢٠٨
(٥٣) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٨٩
(٥٤) سورة النساء / أية ١١
(٥٥) ينظر: الميراث عند الجعفرية ص ١٠٦ ، النهاية للطوسي ص٦٩٢ ، الروضة البهية ٢/ ٣٠٢ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦ /٢٩
(٥٦) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٨٩
(٥٧) ينظر: الميراث عند الجعفرية ص ١٠٧
(٥٨) ينظر : المغني لإبن قدامة ٦ / ٢٩٧ ، تبيين الحقائق ٦ / ٢٣١ ، المهذب ٢ / ٢٦
(٥٩) ينظر : النهاية للطوسي ، ص ٦٢٥.٦٢٧
(٦٠) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤٨٦ ، الروضة البهية ٢ /٣٠٩ ، ٣١٠ ، نيل الأوطار ٦ / ٥٩
(٦١) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤٨٦
(٦٢) ينظر : الروضة البهية ٢ /٣٠٩ ، ٣١٠
(٦٣) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤٩٣ ،كتاب الخلاف للطوسي ٢ / ٦٩٢ ، المبسوط للطوسي ج٤ / ص١٠٩ ، دليل تحرير الوسيلة ج٢ / ص٣٢٥
(٦٤) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٥٠١
(٦٥) ينظر : فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ٢٢٩ . ٢٣٠ ، دليل تحرير الوسيلة ج٢ / ص٣٢٥
(٦٦) ينظر: المغني لإبن قدامة ٦ / ٣٠٨ ، شرح السراجية ، ص ٨٠ ،٨٦ ،كتاب الخلاف للطوسي ٢ / ٧٩٢
(٦٧) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٥١٤ ، فقه الإمام جعفر الصادق ص٢٨٨ . ٢٣٠ ، النهاية للطوسي ، ص ٦٤٧ ،كتاب الخلاف للطوسي ، ص ٦٨
(٦٨) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٥٢٠ ، الروضة البهية ٢ / ٣٠٩ ، النهاية للطوسي ، ص ٦٣٢ . ٦٣٥
(٦٩) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٥٢٠ . ٥٢٤ ، النهاية للطوسي ، ص ٦٣٤ ، الروضة البهية ٢ / ٣٠٩ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ٢٢٣
(٧٠) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ص ٥٢٤ ، و الميراث عند الجعفرية ص ١١٠
(٧١) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ص ٥٢٤ ، النهاية للطوسي ص ، ٦٣٤
(٧٢) ينظر : الروضة البهية ٢/ ٣٠٩ . ٣١٠ ، فقه الإمام جعفر الصادق ٦ / ٢٢٣
(٧٣) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ص ٥٣٠ . ٥٣٥ ، النهاية للطوسي ، ص ٦٣٥ . ٦٣٩ ، الروضة البهية ٢/ ٣١٤ . ٣١٥ ،كتاب الخلاف للطوسي ص ٥١
(٧٤)كتاب الخلاف للطوسي ، ص ٥١ ، الروضة البهية ٢ / ٣١٥
(٧٥) ينظر : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ص٥٣٩ ، النهاية للطوسي ص ٦٣٨
(٧٦) ينظر : الميراث عند الجعفرية ص ١١٧ ، النهاية للطوسي ص ٦٣٨

(٧٧) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ، ص ٥٤٠ و ٥٤٢
(٧٨) ينظر : النهاية للطوسي ، ص ٦٣٨
(٧٩) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن ، ص ٥٣٩ ، الميراث عند الجعفرية ص ١١٩
(٨٠) ينظر : الميراث عند الجعفرية ص ١٢٠

المصادر:

القرآن الكريم
١. الإيجاز في الفرائض والمواريث : للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، (ت ٤٦٠هـ) ، دار الباقر ـ النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ١٩٦٣م
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣. أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»
٤ . أصول الفقه على منهج أهل الحديث : زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٥. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن : د. نظام الدين عبد الحميد ، دار المناهج ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م
٦. أدب الخلاف : الشيخ ياسر بن حسين برهامي ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net
٧. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٨. تذكرة الفقهاء للحلي ، العلامة الحلي : (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق ـ القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
١٠. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١١. تلخيص الأصول للزاهدي : حافظ ثناء الله الزاهدي ، صادق آباد — باكستان ، المصدر : الشاملة الذهبية
١٢. الذخيرة للقرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي— بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
١٣. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات : محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)
١٤. دليل تحرير الوسيلة : علي أكبر السيفي المازندراني ، معاصر ،
١٥. الروضه البهية شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين العاملي ، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
١٦. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق : شعَيب الأرنؤوط — محمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٧. شرح مقدمة سنن ابن ماجه : مؤلف الأصل: ابن ماجة — وماجة اسم أبيه يزيد — أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، شرح : عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير
١٨. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) ، أعتنى به : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان
١٩. شرح الفرائض السراجية ـ المسمى (شرح فرائض السجاوندي) : للسيد الجرجاني أبي الحسن علي بن محمد / الشريف الجرجاني ، تحقيق : محمد العزازي ، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان ، ٢٠١٨
٢٠. شرح رسالة ابن سعدي في الأصول : خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح
٢١. شرح قانون الأحوال الشخصية : الدكتور أحمد بن علي الخطيب ، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة ـ الموصل ، ١٩٨٠
٢٢ . صحيح البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٣ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : محمد جواد مغنية ، (ت ١٤٠٠ هـ) دار التيار الجديد ـ منشورات الرضا
٢٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الرابعة
٢٥ ـ فتح الملك العزيز بشرح الوجيز : علي بن الهباء البغدادي الحنبلي (٨٢٢ هـ – ٩٠٠ هـ) ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش ، ١٤٢٣هـ
٢٦. الكافي : للشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، الطبعة الخامسة ، ١٣٦٣هـ
٢٧. كتاب الخلاف في الفقه : للطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ محمد مهدي نجف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الطبعة الأولى ١٤١٧
٢٨ ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م
٢٩. لسان العرب : ابن منظور ، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م
٣٠. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩١م
٣١. المبسوط في فقه الإمامية للطوسي : أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، (ت ٤٦٠هـ) ، صححه وعلق عليه ، السيد محمد تقي الكشفي ، عنيت بنشره – المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
٣٢ ـ المهذب في فقة الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية
٣٣. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢هـ) ، صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ
٣٤ ـ المغني لإبن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة
٣٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م
٣٦. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م
٣٧. محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجرئ عن حقائق الدين : تأليف : محمد عثمان شبير ، دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
٣٨. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام : إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net
٣٩. الميراث عند الجعفرية : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي
٤٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة
٤١. موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٤٢ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ – ٤٦٠ هـ) ، نشر : قدس محمدي قم
٤٣. نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٤٤. وسائل الشيعة : الحر العاملي (ت ١١٠٤) ، تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م
٤٥. غاية الدراية : السيد حسن الصدر ، (ت ١٣٥١هـ) ، تحقيق ماجد الغرباوي ، نشر المشعر
٤٦. الوسيلة إلى نيل الفضيلة : للفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة ، من أعلام القرن السادس ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، إشراف السيد محمود المرعشي ، مكتبة آية الله المرعشي العامة

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb